بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦١٦
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/١٢/١٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

١٠/٣
٢٠٠٧

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٠٨

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر

السلامة عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٢٣٠ المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٢٠، في شأن مدى أحقية السيدين / عادل عبد العظيم على عطا الله ومحمد محمد عبدا لله الخولي، والذى تم تعيين كل منهما بوظيفة عمدة قرية، في صرف المكافأة المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨.

وحاصل الواقعات ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه صدر قرار وكيل الأزهر رقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠٠١ بتفرغ السيد / عادل عبد العظيم علي عطا الله ـــ من شاغلى الدرجة الثالثة التخصصية بوظيفة مدرس مادة ثالث بمعهد دبركي الأزهري التابع لمنطقة المنوفية الأزهرية، لعمودية قرية دبركي مركز منوف محافظة المنوفية. كما صدر قرار وكيل الأزهر رقم ٣٥٥٨ لسنة ٢٠٠٤ بتفرغ السيد / محمد محمد عبد الله الخولي ـــ من شاغلي الدرجة الثانية المكتبية بوظيفة كاتب شئون معاهد ثان، لعمودية قرية روضة خيرى مركز أبو حمص محافظة البحيرة. وقد استقر رأى الإدارة المركزية للشئون القانونية بالأزهر الشريف على أحقية المذكورين فى صرف المرتب والبدلات والحوافز المقررة لوظيفتهما الأصلية والمكافآت التي تصرف للعاملين بصورة جماعية، تأسيساً على أن محكمة القضاء الإدارى قضت فى حالات مماثلة بأحقية من يتفرغ لوظيفة عمدة فى صرف جميع البدلات والحوافز والمكافآت المقررة لوظيفته الأصلية بما في ذلك المكافأة المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة (٢٥%) من الأجر الأساسي الشهرى، وما يتقاضونه فعلاً من حوافز مالية، كما أن اللجنة رقم (٦) من لجان التوفيق في بعض المنازعات، انتهت في الطلب رقم ٢٢٦/٣٠٤ لسنة ٢٠٠٤، المقدم من أحد المعروض حالتيهما إلى أحقيته في صرف راتبه من وظيفته الأصلية شاملاً جميـــــع

المميزات والبدلات المقررة لزملائه الشاغلين لوظيفة مماثلة لوظيفته. إلا أن الجهاز المركزي للمحاسبات بمحافظتي المنوفية والبحيرة اعترض علي صرف المكافأة بنسبة (٢٥ %) من الأجر الأساسي طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر للمعروض حالتيهما، على سند من مخالفة ذلك للمبدأ رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٥ من مبادئ الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، والذى يقضى بأحقية العامل المتفرغ لمنصب العمودية في المرتب والبدلات المقررة لوظيفته الأصلية دون غيرها .

وإزاء هذا الخلاف في الرأي علي النحو السالف بيانه، ولما كان هناك العديد من العاملين بالأزهر تم تفرغهم لوظيفة عمدة، الأمر الذي يستدعى توحيد الرأى القانونى المطبق بشأن مدى أحقيتهم للمكافأة المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧م الموافق ٢١ من رمضان سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة (٤٠) على أن **" تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقاً لما ورد فى الجدول رقم (١) المرافق"**، وينص فى المادة (٥٠) مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن **" تضع السلطة المختصة نظاماً للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، وبمراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه"**. وأن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ينص فى المادة (٢٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ على أن **" إذا تم تعيين أى من العاملين بالدولة عمدة قرية فيحق له الاحتفاظ بوظيفته طوال مدة شغله لوظيفة العمدة، ويعتبر متفرغاً لعمله ومتمتعاً بجميع مميزات وظيفته الأصلية. ويتقاضى مرتبها والبدلات المقررة لها من جهة عمله الأصلية "**.

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، تناول بالتنظيم جميع المستحقات المالية للعاملين المدنيين بالدولة، فحدد الأجور والعلاوات المستحقة لهم طبقاً لجدول المرتبات الملحق بهذا القانون، كما حدد سائر مستحقاتهم الأخرى من بدلات ومكافآت وحوافز إضافية، وجعل استحقاقها منوط بتوافر أسباب تقريرها المنصوص عليها فى القانون .

وأجاز المشرع فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ، للعاملين بالدولة أن يتقدموا لشغل وظيفة عمدة قرية، وقضى بأن يحتفظ بوظيفته من يتم تعيينه منهم فى وظيفة العمدة، تشجيعاً لذوى الكفاءات على التقدم لشغل هذه الوظيفة، على أن يظل متمتعاً بجميع مميزات وظيفته المحتفظ له بها، ويتقاضى مرتبها والبدلات المقررة لها من جهة عمله الأصلية . وترتيباً على ذلك، فإن من يعين فى وظيفة عمدة من العاملين بالدولة، يستحق أجره الأساسى طوال مدة شغله لوظيفة العمدة، وكذلك ملحقات الأجر اللصيقة التى تدور معه وجوداً وعدماً كالعلاوات الاجتماعية والإضافية وبدل طبيعة العمل، أما استحقاقه للحوافز الشهرية فيتوقف على شروط وقواعد صرفها، فإذا ما كان صرف تلك الحوافز يتطلب أداء جهد غير عادى أو تحقيق معدلات أداء قياسية، فلا يتم صرفها إلا لمن يبذل هذا الجهد ويحقق معدلات الأداء المطلوبة، أما إذا كان صرفها يتم بصورة جماعية للعاملين فى الجهة، فإن العامل الذى يعين فى وظيفة عمدة يستحق صرفها طوال مدة شغله لهذه الوظيفة.

واستعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة الـ ٢٥% من الأجر الأساسى الشهرى وبين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز أقل، والذى ينص فى المادة الأولى على أن " **يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين يتقاضون حافزاً مالياً بنسبة تقل ٢٥% من الأجر الأساسى الشهرى مكافأة شهرية تعادل الفرق بين هذه النسبة وبين ما يتقاضونه فعلاً، وذلك فيما عدا الوحدات التى تسرى على العاملين بها نظم إثابة أفضل**"، وينص فى المادة الثالثة على أن " يصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية القرارات اللازمة لتنفيذ هـــذا

القرار". وقد صدر قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٨ بالقواعد التنفيذية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر، ونص فى المادة الأولى على أن " يراعى عند تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه عاليه القواعد التالية: ١ـ ... ٢ـ يسرى هذا القرار على العاملين بالوحدات الإدارية المختلفة الذين لا تسرى عليهم نظم إثابة أفضل وهم العاملون الذين يقل مجموع ما يتقاضونه من مبالغ إثابة شهرياً عن نسبة ٢٥% من الأجر الأساسى الشهرى سواء تحت مسمى مكافأة عن جهود غير عادية أو تشجيعية أو حوافز أو أية مكافآت تصرف لذات الأغراض ٠٠٠٠ ٣- ٠٠٠٠٠ ٤- ٠٠٠٠ ٥ـ يكون صرف هذا الحافز شهرياً ويستحقه العامل بنسبته المقررة إذا بلغت أيام عمله الفعلية ٢٢ يوماً (إثنان وعشرون يوماً) خلال الشهر المستحق عنه الحافز بما فيها عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية . ٦ـ يصرف هذا الحافز للعاملين المستدعين لخدمة الاحتياط أو المستبقين فى الخدمة العسكرية ...".

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار شيخ الأزهر رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩٩ بمنح العاملين بدواوين المناطق الأزهرية والمعاهد الأزهرية التابعة لها مكافأة شهرية إجمالية وحيدة تعادل نسبة ٢٥% من الأجر الأساسى للذين لا تسرى فى شأنهم نظم إثابة أفضل من هذه النسبة، والذى ردد ذات القواعد المعمول بها فى شان سائر العاملين المدنيين بالدولة فيما يتعلق بمنح المكافأة سالفة الذكر، فلم يشترط سوى الحضور الفعلى للعامل مدة ٢٢ يوماً خلال الشهر المستحق عنه المكافأة، دون اقتران ذلك بأداء جهد غير عادى أو تحقيق معدلات أداء قياسية.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن السيدين / عادل عبد العظيم على عطا الله ومحمد محمد عبد الله الخولى، وهما من العاملين بالأزهر الشريف، تم تعيين كل منهما بوظيفة عمدة قرية، وصدر قرار من وكيل الأزهر بتفرغهما لهذه الوظيفة، ومن ثم فإنهما يستحقان، طوال مدة شغلهما لوظيفة العمدة، أجرهما الأساسى كاملاً وملحقاته اللصيقة به التى تدور معه وجوداً وعدماً كالعلاوات الاجتماعية والاضافية وبدل طبيعة العمل، وكذلك المكافأة الشهرية الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨، والتى تسرى فى شأن العاملين بدواوين المناطق

الأزهرية والمعاهد الأزهرية التابعة لها بموجب قرار شيخ الأزهر رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩٩، باعتبار أن صـــرف تلك المكافأة يتم لجميع العاملين ولا يرتبط بأداء العامل لجهد غير عادى أو تحقيق معدلات أداء قياسية، بل يرتبط بمجرد الحضور الفعلى للعامل.

لـــذلـــك

انـــتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروض حالتيهما فى صرف المكافأة المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريرا فى ١٦/ ١٠ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

فاطمة //

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة